

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ع ش قوله بناء على جواز دخولها الخ معتمداه قول المتن (إن لم يكن فيه خروج الخ)
فإن كان لم يحل مغني ونهاية قال ع ش قوله خروج محرم أي بأن كان لغير ضرورة فإن كان
لضرورة جاز اه قوله (العالمة الخ) أي بخلاف الجاهلة بذلك فلا تعصى وظاهره وإن بعد
عهدها بالإسلام ونشأت بين أظهر العلماء اه ع ش قوله (وولي غيرها) عطف على الكاملة قوله
(اللازم لها ملازمته) أي بلا عذر نهاية ومغني قول المتن (الوفاة) أي موت زوجها .
قوله (من قريب الخ) عبارة النهاية والمغني والأشبه كما ذكره الأذرع عن إشارة القاضي
أن المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الأجنبية الإحداد على أجنبي مطلقا ولو ساعة
وألق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر وضابطه إن من
حزنت لموته فلها الإحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا اه
قوله (إن قصدت بها الإحداد) فلو تركت ذلك أي التزين بلا قصد لم تأثم نهاية ومغني قوله
(لمفهوم الخبر) كذا في أصله رحمه الله تعالى وقد يقال حرمة ما ذكر منطوق الخبر لا
مفهومه اه سيد عمر أي وإن كان جواز الثلاثة مفهومة ولذا أي ليشمل المنطوق والمفهوم معا
أسقط النهاية والمغني لفظ مفهوم قوله (ولم يجر ذلك الخ) عبارة النهاية والمغني وإنما
رخص للمعتدة في عدتها لحبسها الخ ولغيرها في الثلاثة لأن النفوس لا تستطيع فيها الصبر
ولذا سن فيها التعزية وتنكسر بعدها أعلام الحزن اه قوله (فمحل الخ) ثم ينظر فيه بأن
التحزن بغير ما ذكر ينبغي أن يكون جائزا مطلقا اه سم عبارة السيد عمر قد يقال بعد
الحمل عليه فما وجه التوقف في صحته بل ينبغي أن يقطع به حينئذ والتقيد بالثلاثة
بالنسبة للتأكد لقرب العهد بالمصيبة فلا يرد قول الفاضل المحشي ينبغي أن يكون جائزا
مطلقا اه قوله (وإلا حرم) وفي الزواجر أنه كبيرة وقد يتوقف فيه والأقرب أنه صغيرة لأنه
لا وعيد فيه اه ع ش .

\$ فصل في سكنى المعتدة \$ قوله (في سكنى المعتدة) وملازماتها مسكن فراقها نهاية ومغني
أي وما يتبع ذلك كخروجها لقضاء حاجة ع ش قوله (ولو هو بائن) أي الطلاق عبارة النهاية
والمغني قوله ولو بائن بجره كما يحطه عطف على المجرور ونصبه أولى أي ولو كانت بائنا
ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ محذوف أي ولو هي بائن اه قوله (إلى انقضاء عدتها) إلى قوله
ويؤخذ منه في المغني إلا قوله وفي مدة النشور إلى أو مثلها وإلى قوله كذا أطلقوه في
النهاية إلا قوله ويؤخذ منه إلى المتن قوله (بأي صفة كانت الخ) إنما قدره ليتضح
الاستثناء الآتي قوله (وإن تراصيا على عدمها) كما في فتاوى المصنف لأنها تجب يوما بيوم

ولا يصح إسقاط ما لم يجب مغني ونهاية قال ع ش يؤخذ منه أي التعليل إنها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط لوجوب سكناه بطلوع فجره اه قوله (للآية) وهي قوله تعالى ! وقوله تعالى ! ! أي بيوت أزواجهن وأضافها إليهن للكسنى نهاية ومغني قوله (يرجع عليها مؤجر المسكن) صورة ذلك أن تعد بسكناها غاصبة فتنفسخ الإجارة بالغضب شيئاً فشيئاً وتعود المنفعة في مدته إلى ملك المؤجر فيرجع عليها بأجرته مدة سكناها ناشزة وكذا يقال فيما إذا كان ملك الزوج سم على حج أي بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فإنه المفوت لحقه فلا أجرة عليها ولعل وجه ذلك إنها